

السؤال

متى نبدأ في القيام لصلاة التراويح: ليلة أول يوم من رمضان - (ليلة الرؤية أو الإتمام) - أم بعد صلاة العشاء من أول يوم في رمضان؟

ملخص الإجابة

يُشرع للمسلم أداء صلاة التراويح بعد صلاة العشاء من الليلة الأولى لرمضان، وهي الليلة التي يُرى فيها الهلال، يُكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً. ومثل هذا نهاية شهر رمضان، فإنه لا تُصلّى التراويح إذا ثبت انتهاء الشهر برؤية هلال العيد أو بإتمام عدة رمضان ثلاثين يوماً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يُشرع للمسلم أداء صلاة التراويح بعد صلاة العشاء من الليلة الأولى لرمضان، وهي الليلة التي يُرى فيها الهلال، يُكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ومثل هذا نهاية شهر رمضان، فإنه لا تُصلّى التراويح إذا ثبت انتهاء الشهر برؤية هلال العيد أو بإتمام عدة رمضان ثلاثين يوماً.

فيتبين أن صلاة التراويح لا تتعلق بصيام نهار رمضان، بل بدخول الشهر من الليل ابتداءً، وبآخر يوم من رمضان انتهاءً.

ولا ينبغي القول إن صلاة التراويح نافلة مطلقة فيجوز أن تؤدي في أي ليلة وجماعة؛ لأن صلاة التراويح مقصودة لشهر رمضان، ومصليها يقصد الأجر المترتب على قيامه، والجماعة فيها ليست كحكم الجماعة في غيرها، فيجوز في رمضان أن يصلى قيامه جماعة في كل ليلة مع الإعلان والتشجيع عليه، بخلاف القيام في غيره فإنه لا يسن إلا ما جاء من غير قصد أو يقصد التشجيع والتعليم، فيسن أحياناً دون الالتزام بفعله دائماً.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - :

"التَّرَاوِيحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِدْعَةٌ، فَلَوْ أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ." من البِدْعِ.

ولا بأس أن يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ أحياناً؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدْ صَلَّى مَرَّةً بَابِنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً بَابِنِ مَسْعُودٍ وَمَرَّةً بِحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ." لَكِنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضاً يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ." انتهى "الشرح الممتع" (4 / 60، 61).

وعليه: فمن صلى صلاة التراويح قبل ثبوت دخول رمضان فهو كمن صلى الصلاة في غير وقتها، فلا يكتب له أجرها، هذا إن سلم من الإثم إن تعمد ذلك.

والله أعلم.